



الرقم : ٤٨٠٨ /٢٢٦

التاريخ : ٢٦ جمادى الآخرة، ١٤٣٩

الموافق : ١٤ آذار، ٢٠١٨

تعليمات متطلبات رأس المال لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال

رقم (٢٠١٨/٣)

صادرة استناداً لأحكام المادتين (٥/أ) و (٦/أ) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١)

لسنة ٢٠١٧

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات متطلبات رأس المال لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨.

المادة (٢):

- أ) تعتمد التعريف الواردة في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ المفعول حيئماً ورد النص عليها في أحكام هذه التعليمات.
- ب) تعني كلمة "النظام" حيئماً وردت في هذه التعليمات نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ المفعول ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

نطاق التطبيق

المادة (٣):

أ) تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع الشركات العاملة في المملكة بما في ذلك فروع الشركات الأجنبية المرخص لها من البنك المركزي مزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني.

ب) لا تطبق أحكام هذه التعليمات على كل من البنوك وشركات الصرافة التي تزاول أيّاً من أنشطة خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني.

متطلبات رأس المال

المادة (٤):

أ) يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للشركة مزاولة أنشطة خدمات الدفع على النحو الآتي:

(١) (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار، في حال مزاولة الشركة نشاط واحد من الأنشطة التالية:

أ) إصدار أدوات الدفع وإدارتها باستثناء أدوات الدفع المدين.

ب) إدارة الإيداعات والسحبات النقدية الإلكترونية.

ج) إدارة وتنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني الدائنة والمدينية والتي تشمل الدفع بالهاتف النقال.

د) خدمات تحصيل الأموال الإلكترونية.

(٢) في حال مزاولة الشركة أكثر من نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في البند (١) من هذه

الفقرة تلتزم الشركة بتوفير الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة

مضافاً إليه ما نسبته (١٠٪) من قيمته عن كل نشاط من تلك الأنشطة.

ب) (١،٥٠٠،١٠٠) مليون وخمسمائه ألف دينار، في حال مزاولة الشركة نشاط تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها.

ج) (٢،٠٠٠،٠٠٠) مليوني دينار، في حال مزاولة الشركة نشاط تقديم خدمات التحويل الإلكتروني للأموال.

د) في حال الموافقة للشركة لمزاولة أكثر من نشاط من أنشطة خدمات الدفع المشار إليها في الفقرات (أ)

و (ب) و (ج) من هذه المادة، تلتزم الشركة بتوفير رأس المال الأعلى قيمة لأنشطة المراد مزاولتها.

المادة (٥):

أ) يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للشركة لمزاولة أي من الأنشطة المبينة أدناه (٣،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار:

١) إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني.

٢) إدارة وتنظيم عمليات التقياص أو التسوية للعمليات التي تتم بين المشاركين في نظام الدفع الإلكتروني.

ب) في حال الموافقة للشركة لإدارة وتشغيل أكثر من نظام دفع إلكتروني تلتزم الشركة بتوفير رأس المال المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مضافاً إليه ما نسبته (٢٠٪) من قيمته وذلك عن كل نظام دفع إلكتروني تتولى الشركة إدارته وتشغيله.

المادة (٦):

في حال الموافقة للشركة المرخصة لتقديم خدمات إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني بمزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع تلتزم الشركة بتوفير الحد الأدنى من رأس المال وفقاً لأحكام المادة (٥) مضافاً إليه ما نسبته (٥٥٪) من رأس المال وفقاً لأحكام المادة (٤).

المادة (٧) :

تلزم الشركة الأجنبية لغاليات ترخيص فرع لها في المملكة بتحويل كامل رأس المال المحدد بموجب هذه التعليمات دفعه واحدة إلى المملكة قبل الحصول على الترخيص النهائي من البنك المركزي.

المادة (٨) :

أ) تلزم الشركة وبعد أعلى كل سنتين اعتباراً من بداية السنة التي تلي السنة التي منحت فيها الترخيص النهائي بإعادة احتساب رأس المال الواجب عليها الاحتفاظ به والذي يجب أن لا يقل رأس المال المدفوع وفق المعادلة التالية:

$$RC = (A+B+C+D+E) * K$$

حيث أن:

	: رأس المال.	RC
	: المعدل الشهري لقيم الحركات المنفذة أو المقومة بالدينار للعام السابق.	APV
	: ٤ % من (APV) والتي تصل قيمتها إلى (٥) مليون دينار فقط.	A
	: ٦,٥ % من (APV) التي تكون قيمتها أكثر من (٥) مليون دينار وتصل إلى (١٠) مليون دينار.	B
	: ١١ % من (APV) التي تكون قيمتها أكثر من (١٠) مليون دينار وتصل إلى (١٠٠) مليون دينار.	C
	: ٥٠,٥ % من (APV) التي تكون قيمتها أكثر من (١٠٠) مليون دينار وتصل إلى (٢٥٠) مليون دينار.	D
	: ٥٠,٢٥ % من (APV) التي تزيد قيمتها عن (٢٥٠) مليون دينار.	E
	: عامل المخاطر مقابل تقديم النشاط ويعتمد على النحو الآتي:	K
٠,٥	: عندما تزاول الشركة أي من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات.	
٠,٦	: عندما تزاول الشركة النشاط المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات.	
٠,٧	: عندما تزاول الشركة النشاط المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذه التعليمات.	
٠,٨	: عندما تزاول الشركة أي من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات.	

ب) في حال كانت الشركة المرخصة لتقديم خدمات الدفع تزاول أكثر من نشاط من أنشطة خدمات الدفع يعتمد عامل المخاطر (K) الأعلى المحدد مقابل الأنشطة التي تزاولها، على أن يعتمد (APV) بشكل إجمالي لجميع تلك الأنشطة في عملية الاحتساب.

ج) في حال كانت الشركة المرخصة لتقديم خدمات إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني تدير وتشغل أكثر من نظام دفع إلكتروني يعتمد عامل المخاطر (K) والبالغ (٠٠,٨)، على أن يعتمد (APV) بشكل إجمالي لجميع أنظمة الدفع الإلكتروني التي تديرها الشركة في عملية الاحتساب.

د) مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة، وفي حال كانت الشركة المرخصة لتقديم خدمات إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني تزاول أي من أنشطة خدمات الدفع فإنه يحسب رأس المال الشركة بشكل منفصل لكل من نشاط خدمات الدفع ونشاط إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني، ويكون رأس المال المطلوب من الشركة ما يمثل مجموع رأس المال لنشاط إدارة وتشغيل نظام الدفع الإلكتروني ورأس المال لنشاط خدمات الدفع.

المادة (٩):

مع مراعاة أحكام المواد (٤) و (٥) و (٦) للشركة تخفيض رأس المال بما لا يقل عن رأس المال المحدد بموجب المادة (٨) من هذه التعليمات وشروط الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

المادة (١٠):

أ) تلتزم الشركة بإعادة احتساب رأس مالها وفق المعادلة المشار إليها في المادة (٨) من هذه التعليمات كل سنتين، وتكون فترة إعادة احتساب رأس المال خلال شهر كانون الثاني من العام الذي يلي فترة انقضاء السنتين والحصول على موافقة البنك المركزي الخطية المسبقة قبل المباشرة بإجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال.

ب) على الشركة الأجنبية تحويل مقدار الزيادة في رأس المال الناتج عن عملية إعادة الاحتساب وفق المعادلة المشار إليها في المادة (٨) من هذه التعليمات دفعة واحدة إلى المملكة وبعد أقصى نهاية شهر تموز من نفس السنة التي تم فيها إعادة الاحتساب.


ج) على الشركة توفيق أوضاعها في تثبيت قيمة رأس المال الناتج عن عملية إعادة الاحتساب وفق المعادلة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات وبعد أقصى نهاية شهر تموز من نفس السنة التي تم فيها إعادة الاحتساب وت تقديم ما يثبت ذلك للبنك المركزي.

د) في حال تعذر على الشركة توفيق أوضاعها وفقاً لما هو مشار إليه في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة تلتزم الشركة بتقديم ضمانات مالية يحددها البنك المركزي تقابل قيمتها مقدار الزيادة في رأس المال أو الفرق الناتج عن مقدار الزيادة في رأس المال التي قامت الشركة بتوفيره وبعد أقصى نهاية شهر آب من نفس السنة التي تم فيها إعادة الاحتساب وت تقديم ما يثبت ذلك للبنك المركزي.

أحكام عامة

المادة (١١) :

للبنك المركزي اتخاذ أي من الإجراءات أو العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من النظام في حال مخالفة الشركة لمتطلبات رأس المال المنصوص عليها في هذه التعليمات.



د. زياد فريز